

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44644 - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .
(حم د ت هـ ك - عن عائشة) (أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي رقم 2083
والترمذي كتاب النكاح رقم 1102 وقال حسن . ص)